جلسة ٢٤ من يناير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد السيد القاضى / محمد شهاوى عبد ربه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / فتحى محمد حنضل ، محمد خليفة ، أيمن يحيى الرفاعى وفيصل حرحش نواب رئيس المحكمة .

(٢٢)

الطعن رقم ٥٦٧١ لسنة ٧٨ القضائية

(١) جمعيات " الجمعيات التعاونية الزراعية " .

الجمعية التعاونية الزراعية . اكتسابها الشخصية الاعتبارية المستقلة بمجرد شهر عقد تأسيسها بالجهة الإدارية المختصة ونشر ملخص نظامها وفقاً للقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية . مقتضاه . لها ذمة مالية مستقلة ونائب يعبر عن إرادتها . المادتان ١٠ من القانون المذكور ، ٥٣ مدنى . تمثيل رئيس مجلس إدارتها لها أمام القضاء وفى مواجهة الغير . سلطته فى الإشراف على الجمعية ونشاطها والعاملين بها والرقابة على أعمالهم . قيام الدولة بالإشراف والتوجيه والتحقق من تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المالية والإدارية . المادتان ٦٠ ، ٦٢ من ذات القانون . لا أثر له . علة ذلك . إغفال الحكم المطعون فيه الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لوزير الزراعة لرفعها على غير ذى صفة وإلزامه برفع وإلغاء الحيازة الزراعية لأرض النزاع من سجلات الجمعية الزراعية . خطأ .

(٢،٣) هبة " ما لا يعد هبة " .

(٢) عقد الهبة الذى يشترط فيه المقابل . عدم اعتباره من التبرعات المحضة الواجب توثيقها بعقد رسمى . التبرع بتقديم عقار لجهة إدارية لإقامة مشروع ذى نفع عام . عدم اعتباره عقد هبة . مؤداه . عدم خضوعه للأحكام المقررة فى القانون المدنى من وجوب إفراغه فى ورقة رسمية ولا تنطبق عليه أحكام الرجوع فى الهبة .

(٣) تبرع المطعون ضده للطاعن الأول بصفته بقطعة الأرض محل التداعى لإقامة مدرسة على نفقة الجهة الإدارية التى قبلت ذلك التبرع . تكييفه . عقد من عقود المعاوضة غير المسماة يلتزم

بمقتضاه الشخص بالمساهمة نقدا أو عينا فى نفقات مرفق عام أو مشروع ذى نفع عام . عدم اعتباره هبة مدنية . تضمنه ألفاظ التبرع أو التنازل أو الهبة . لا أثر له فى عدم خضوعه لأحكام الرجوع فى الهبة لكون تضمنها فى العقد بيان الباعث على التصرف . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن الأول بصفته بالترخيص للمطعون ضده فى الرجوع فى الهبة باعتبار أن العقد محل التداعى عقد تبرع يخضع لأحكام الرجوع فى الهبة . خطأ .

(٤) دعوى " شروط قبول الدعوى : الصفة : الصفة الموضوعية : الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة " .

الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة . تعلقه بالنظام العام . م ٣ مرافعات بعد تعديلها بق ٨١ لسنة ١٩٩٦ . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . سبق طرح عناصره الواقعية على محكمة الموضوع وروده على الجزء المطعون فيه من الحكم .

(٥) دعوى " شروط قبول الدعوى : الصفة : الصفة الإجرائية : صاحب الصفة فى تمثيل وحدات الحكم المحلى " .

رئيس المركز أو الحى أو المدينة أو القرية . صاحب الصفة فى تمثيل وحدته المحلية قبل الغير وأمام القضاء فيما يدخل فى نطاق اختصاصه . المواد ١ ، ٤ ، ٤٤ ، ٥٥ ، ٦٣ ، ٧٢ القرار بق ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الحكم المحلى المعدل بق ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ . له الإشراف والرقابة على العاملين بها والجهات التابعة لها . مؤداه . تحقق صفة المتبوع بالنسبة لكل منهم فى مدلول المادة ١٧٤ مدنى . تحقق مسئوليته دون غيره بتعويض الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع .

(٦) عقد " بعض أنواع العقود : عقد الهبة : عقد المعاوضة غير المسمى " .

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن الأول بالتعويض تأسيساً على تحقق مسئوليته العقدية على أن العقد مثار النزاع عقد هبة وأنه لم ينفذ التزاماته الواردة به فيحق للمطعون ضده الرجوع فى الهبة والتعويض رغم أن العقد من عقود المعاوضة ولا يخضع لأحكام الرجوع فى الهبة . نقض الحكم فى قضائه بالأحقية فى الرجوع فى الهبة . أثره . نقضه فيما قضى به من تعويض على أساس قيام المسئولية العقدية بالنسبة للطاعن الأول .

(٧) جمعيات " الجمعيات التعاونية الزراعية : صاحب الصفة فى تمثيلها " .

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام المحافظ ووزير الزراعة بالتعويض عن الضرر اللاحق

بالمطعون ضده من جراء تحرير محضرى جنحة من موظفى الجمعية الزراعية والوحدة المحلية للقرية الكائن بها أرض النزاع باعتبارهم تابعين لهما رغم انتفاء تلك التبعية وانعقادها لرئيس مجلس إدارة الجمعية الزراعية ورئيس الوحدة المحلية دون غيرهما . مخالفة وخطأ .

---

١ – إن الجمعية التعاونية الزراعية طبقا لنص المادة العاشرة من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن إصدار قانون التعاون الزراعى والذى حل محل القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية تكتسب الشخصية الاعتبارية المستقلة بمجرد شهر عقد تأسيسها بالجهة الإدارية المختصة ونشر ملخص نظامها وفقا لهذا القانون ، مما مقتضاه وعملا بنص المادة ٥٣ من القانون المدنى يكون لها ذمة مالية مستقلة ونائب يعبر عن إرادتها ويمثلها وحده أمام القضاء وفى مواجهة الغير وهو رئيس مجلس إدارتها ، والذى له وفقا لنص المادة ٤٧ من القانون المشار إليه سلطة الإشراف على الجمعية ونشاطها والعاملين بها ومسئولية الرقابة على أعمالهم ولا يغير من ذلك ما تضمنته المادتان ٦٠ ، ٦٢ من هذا القانون من مباشرة الدولة ممثلة فى شخص الوزير المختص وكذلك الجهة الإدارية المختصة على هذه الجمعيات سلطة الإشراف والتوجيه والتحقق من تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المالية والإدارية لأن ذلك لا يفقدها شخصيتها الاعتبارية المستقلة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد حكم محكمة أول درجة فيما تضمنه من إلزام وزير الزراعة برفع والغاء الحيازة الزراعية لأرض النزاع من سجلات الجمعية الزراعية ، ولم يرد على الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة له لانتفاء صفته فى هذا الشأن ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ – إن الهبة التى يشترط فيها المقابل لا تعتبر من التبرعات المحضة التى يجب أن توثق بعقد رسمى ، وأن التبرع بتقديم عقار لجهة إدارية لإقامة مشروع ذى نفع عام على أن تتحمل الإدارة بقيمة النفقات واقامة المشروع لا يعتبر عقد هبة يخضع للأحكام المقررة فى القانون المدنى من وجوب إفراغه فى ورقة رسمية ولا تنطبق عليه أحكام الرجوع فى الهبة .

٣ – إذ كان الثابت من الأوراق – وعلى ما سجله الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه – أن المطعون ضده تبرع بموجب العقد المؤرخ ٢٠٠٠/٣/٢٠ للطاعن الأول بصفته بقطعة الأرض محل النزاع لإقامة مدرسة للتعليم الأساسي عليها على نفقة الجهة الإدارية التى قبلت ذلك التبرع فإن هذا التعاقد الذى تم بين عاقديه يكون فى حقيقته عقدا من عقود المعاوضة غير المسماة ، وهو ما جرى الفقة و القضاء على وصفه بأنه عقد تقديم معاونة أو مساهمة يلتزم بمقتضاه شخص بالمساهمة نقدا أو عينا فى نفقات مرفق عام أو مشروع ذى نفع عام ، وهو بهذه المثابة لا يعتبر هبة مدنية فلا تجب فيه الرسمية ولا يخضع لأحكام الرجوع فى الهبة الواردة بالقانون المدنى وذلك على الرغم مما قد يكون واردا فيه من ألفاظ التبرع أو التنازل أو الهبة إذ إن هذه الألفاظ إنما تساق لبيان الباعث وراء هذا التصرف دون أن يؤثر بحال على كيان العقد وحقيقته ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بإلزام الطاعن الأول بصفته بالترخيص للمطعون ضده فى الرجوع فى الهبة اعتبارا بأن العقد محل التداعى عقد تبرع يخضع لأحكام الرجوع فى الهبة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٤ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة يتعلق بالنظام العام وفقا للمادة ٣ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٨١ لسنة ١٩٩٦ فيجوز التمسك به فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، كما أن لهذه المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها متى كانت عناصره الواقعية قد طرحت على محكمة الموضوع وكان واردا على الجزء المطعون فيه من الحكم .

٥ – النص فى المواد ١ ، ٤ ، ٤٤ ، ٥٥ ، ٦٣ ، ٧٢ من القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الحكم المحلى و المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨. مؤداه أن رئيس المركز أو الحى أو المدينة أو القرية هو صاحب الصفة فى تمثيل وحدته المحلية قبل الغير وأمام القضاء فيما يدخل فى نطاق اختصاصه ، وله وحده الإشراف والرقابة على العاملين بها والجهات التابعة لها ومحاسبتهم على الخروج على مقتضيات وظائفهم وبالتالى تتحقق بالنسبة لكل منهم صفة المتبوع فى مدلول حكم المادة ١٧٤

من القانون المدنى وتتحقق مسئوليته دون غيره بتعويض الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع .

٦ – إذ كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تحقق مسئولية الطاعن الأول العقدية و ألزمه بالتعويض تأسيسا على أن العقد مثار النزاع عقد هبة وأنه لم ينفذ التزاماته الواردة به فيحق للمطعون ضده الرجوع فى الهبة فضلا عن حقه فيما يترتب على ذلك من تعويض ، وكانت المحكمة قد انتهت فى الرد على النعى السابق أن هذا العقد فى حقيقته عقد معاوضة وليس هبة وبالتالى لا يخضع لأحكام الرجوع فى الهبة وانتهت ، وفى حدود الطلبات فى الدعوى والأساس الذى بنيت عليه ، إلى نقض الحكم فى قضائه بالأحقية فى الرجوع فى الهبة ، ومن ثم لم يعد هناك محل لبحث المسئولية العقدية ، بما يترتب عليه نقضه فى قضائه بالتعويض بالنسبة للطاعن الأول .

٧ – إذ كان الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعنين الأول و الثانى محافظ .. ووزير الزراعة بالتعويض عن الضرر الذى قال المطعون ضده أنه أصابه نتيجة تحرير محضرى الجنحة سالفى الإشارة من موظفى الجمعية الزراعية والوحدة المحلية للقرية الكائن بها أرض النزاع باعتبارهم تابعين لهما رغم انتفاء هذه التبعية وانعقادها لرئيس مجلس إدارة الجمعية الزراعية ورئيس الوحدة المحلية كل فى اختصاصه دون غيرهما – على ما سلف بيانه – من ثم تنتفى مسئولية الطاعنين المذكورين عن أى ضرر يكون قد ترتب على تحرير هذين المحضرين ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامهما بالتعويض عنه – أيا كان وجه الرأى فى استحقاق هذا التعويض من عدمه – معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم .... لسنة ٢٠٠٦ مدنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنين بصفاتهم بطلب الحكم أولاً ... بالترخيص له فى الرجوع عن الهبة الصادرة منه للطاعن الأول والمقيدة برقم .... لسنة ٢٠٠٠ شهر عقارى ديرب نجم . ثانياً : برفع وإلغاء حيازة الأرض موضوع الدعوى من سجلات الجمعية الزراعية ثالثاً : بإلزام الطاعنين الأول والثانى بالتضامن بأن يؤديا له مبلغ مليونى جنيه تعويضاً عما أصابه من أضرار مادية وأدبية ، وقال بياناً لذلك إنه بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٠ تبرع للطاعن الأول بصفته بقطعة الأرض المبينة بالصحيفة والتى تم تسجيلها بالعقد المشار إليه بغرض إقامة مدرسة للتعليم الأساسى عليها إلا أنه لم يقم باتخاذ أى إجراء لبنائها وفوجئ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٠ بتحرير محضر الجنحة رقم .... لسنة ٢٠٠٢ أمن دولة طوارئ ديرب نجم ضده من قبل موظفى الجمعية الزراعية باتهامه بتبوير هذه الأرض قضى فيها بالبراءة ، كما حرر له موظفوا الوحدة المحلية محضراً آخر برقم .... لسنة ٢٠٠٤ بتهمة تعديه على أرض مملوكة للدولة بزراعتها مما حدا به إلى توجيه إنذارين إلى الطاعنين فى ٢٦ ، ٢٠٠٤/٦/٢٧ بتنفيذ التزامهم باتخاذ إجراءات إقامة المدرسة خلال ثلاثة أشهر نفاذا لعقد الهبة وإلا تعتبر لاغيه ، إلا أنهم تقاعسوا عن ذلك مما أصابه بأضرار مادية وأدبية نتيجة عدم تنفيذهم لالتزاماتهم فضلاً عن اتهامه فى القضيتين المشار إليهما فأقام دعواه بطلباته آنفة البيان . أجابت المحكمة طلبات المطعون ضده ، وفى حدود ما قدرته من تعويض عن الضرر بحكم استأنفه الطاعنون بالاستئناف رقم .... لسنة ١٢٣ ق القاهرة وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون بصفاتهم فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بالوجهين الثالث من السبب

الأول والرابع من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه من الحكم المطعون فيه قضى بإلزام الطاعن الثانى بصفته مع مدير الجمعية التعاونية الزراعية برفع والغاء حيازة أرض النزاع من سجلات الحيازة بالجمعية رغم أنه لا صفة لهما فى تمثيلها إذ إن لها شخصية اعتبارية مستقلة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها وتمسكوا بعدم قبول الدعوى قبلهما لهذا السبب ، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الجمعية التعاونية الزراعية طبقا لنص المادة العاشرة من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن إصدار قانون التعاون الزراعى والذى حل محل القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية – تكتسب الشخصية الاعتبارية المستقلة بمجرد شهر عقد تأسيسها بالجهة الإدارية المختصة ونشر ملخص نظامها وفقا لهذا القانون ، مما مقتضاه وعملا بنص المادة ٥٣ من القانون المدنى يكون لها ذمة مالية مستقلة ونائب يعبر عن إرادتها ويمثلها وحده أمام القضاء وفى مواجهة الغير وهو رئيس مجلس إدارتها ، والذى له وفقا لنص المادة ٤٧ من القانون المشار إليه سلطة الإشراف على الجمعية ونشاطها والعاملين بها ومسئولية الرقابة على أعمالهم ولا يغير من ذلك ما تضمنته المادتان ٦٠ ، ٦٢ من هذا القانون من مباشرة الدولة ممثلة فى شخصية الوزير المختص وكذلك الجهة الإدارية المختصة على هذه الجمعيات سلطة الإشراف والتوجيه والتحقق من تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المالية والإدارية ، لأن ذلك لا يفقدها شخصيتها الاعتبارية المستقلة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأيد حكم محكمة أول درجة فيما تضمنه من إلزام وزير الزراعة برفع والغاء الحيازة الزراعية لأرض النزاع من سجلات الجمعية الزراعية ولم يرد على الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة له لانتفاء صفته فى هذا الشأن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالوجه الثانى من السبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب إذ أقام قضاءه بإلزام الطاعن الأول

بصفته بالترخيص للمطعون ضده فى الرجوع فى الهبة استنادا لنص المادة ٥٠٠ من القانون المدنى مع أنها من الهبات التى تتعلق بأعمال البر التى لا يجوز الرجوع فيها إلا بموافقة الموهوب له وفقاً لنص المادة ٥٠٢ فقرة أخيرة مدنى ولم يوافق الموهوب له على الرجوع فيها ، الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى أساسه سديد ، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كان التعرف على ما عناه المتعاقدان من العقد هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع إلا أنه متى استخلصت المحكمة ذلك فإن التكييف القانونى الصحيح لما قصده المتعاقدان وانزال حكم القانون على العقد هو مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض ، وكانت الهبة التى يشترط فيها المقابل لا تعتبر من التبرعات المحضة التى يجب أن توثق بعقد رسمى وأن التبرع بتقديم عقار لجهة إدارية لإقامة مشروع ذى نفع عام على أن تتحمل الإدارة بقيمة النفقات واقامة المشروع لا تعتبر عقد هبة يخضع للأحكام المقررة فى القانون المدنى من وجوب إفراغه فى ورقة رسمية ولا تنطبق عليه أحكام الرجوع فى الهبة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق – وعلى ما سجله الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه – أن المطعون ضده تبرع بموجب العقد المؤرخ ٢٠٠٠/٣/٢٠ للطاعن الأول بصفته بقطعة الأرض محل النزاع لإقامة مدرسة للتعليم الأساسى عليها على نفقة الجهة الإدارية التى قبلت ذلك التبرع فإن هذا التعاقد الذى تم بين عاقديه يكون فى حقيقته عقدا من عقود المعاوضة غير المسماة ، فهو عقد تقديم معاونة أو مساهمة يلتزم بمقتضاه شخص بالمساهمة نقدا أو عينا فى نفقات مرفق عام أو مشروع ذى نفع عام ، وهو بهذه المثابة لا يعتبر هبة مدنية فلا تجب فيه الرسمية ولا يخضع لأحكام الرجوع فى الهبة الواردة بالقانون المدنى وذلك على الرغم مما قد يكون واردا فيه من ألفاظ التبرع أو التنازل أو الهبة إذ أن هذه الألفاظ إنما تساق لبيان الباعث وراء هذا التصرف دون أن يؤثر بحال على كيان العقد وحقيقته ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بإلزام الطاعن الأول بصفته بالترخيص للمطعون ضده فى الرجوع فى الهبة اعتبارا بأن العقد محل التداعى عقد تبرع

يخضع لأحكام الرجوع فى الهبة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

وحيث إن حاصل النعى بباقى أوجه الطعن أن الحكم قضى بتعويض المطعون ضده عما أصابه من أضرار مادية وأدبية جامعا بين أحكام المسئوليتين العقدية والتقصيرية ، رغم عدم توافر عناصر أى منهما ، ذلك أن عقد الهبة لم يتضمن التزام الطاعن الأول بالقيام بواجبات محددة ، كما أن تحرير المحضرين رقمى .... لسنة ٢٠٠٢ ، .... لسنة ٢٠٠٤ جنح ديرب نجم من قبل موظفى الجمعية الزراعية والوحدة المحلية ضد المطعون ضده ، لم يكن إلا أداء منهم لواجباتهم الوظيفية فى عدم تبوير الأرض الزراعية والتعدى على أملاك الدولة الخاصة بعد أن انتقلت ملكية أرض النزاع إليها بتسجيل عقد الهبة ولم يكن القصد منه مجرد الإضرار به ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة يتعلق بالنظام العام وفقا للمادة ٣ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٨١ لسنة ١٩٩٦ ، فيجوز التمسك به فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، كما أن لهذه المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها متى كانت عناصره الواقعية قد طرحت على محكمة الموضوع وكان واردا على الجزء المطعون فيه من الحكم ، وكان النص فى المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الحكم المحلى والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ على أن " وحدات الإدارة المحلية هى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية ....." وفى المادة الرابعة منه على أن " يمثل المحافظة محافظها كما يمثل كل وحدة من وحدات الإدارة المحلية الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفى مواجهة الغير " ثم جاء النص فى المواد ٤٤ ، ٥٥ ، ٦٣ ، ٧٢ ليحدد سلطات رئيس كل وحدة فجعل لكل منهم سلطة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة فى المسائل الإدارية والمالية بالنسبة للوحدة التابعة له فنصت المادة الأخيرة

على أن " يكون لرئيس القرية – سلطات رئيس المصلحة فى المسائل المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة وموازنة القرية ..... " ، بما مؤداه أن رئيس المركز أو الحى أو المدينة أو القرية هو صاحب الصفة فى تمثيل وحدته المحلية قبل الغير وأمام القضاء فيما يدخل فى نطاق اختصاصه ، وله وحدة الإشراف والرقابة – على العاملين بها والجهات التابعة لها ومحاسبتهم على الخروج على مقتضيات وظائفهم وبالتالى تتحقق بالنسبة لكل منهم صفة المتبوع فى مدلول " حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى وتتحقق مسئوليته دون غيره – بتعويض الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تحقيق مسئولية الطاعن الأول العقدية وألزمه بالتعويض تأسيسا على أن العقد مثار النزاع عقد هبة وأنه لم ينفذ التزاماته الواردة به فيحق للمطعون ضده الرجوع فى الهبة فضلا عن حقه فيما يترتب على ذلك من تعويض . وكانت المحكمة قد انتهت فى الرد على النعى السابق أن هذا العقد فى حقيقته عقد معاوضة وليس هبة وبالتالى لا يخضع لأحكام الرجوع فى الهبة – وانتهت وفى حدود الطلبات فى الدعوى والأساس الذى بنيت عليه إلى نقض الحكم فى قضائه بالأحقية فى الرجوع فى الهبة ، ومن ثم لم يعد هناك محل لبحث المسئولية العقدية ، بما يترتب عليه نقضه فى قضائه بالتعويض بالنسبة للطاعن الأول . واذ كان ذلك ، وكانت المحكمة انتهت أيضا فى الرد على النعى الأول أن رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية هو وحده صاحب الصفة فى تمثيلها – وأن مسئولية الإشراف والرقابة على العاملين بها تقع على عاتقه وحده ، فيكون مسئولا عن التعويض عن أفعالهم غير المشروعة ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعنين الأول والثانى محافظ الشرقية ، ووزير الزراعة بالتعويض عن الضرر الذى قال المطعون ضده إنه أصابه نتيجة تحرير محضرى الجنحة سالفى الإشارة من موظفى الجمعية الزراعية والوحدة المحلية للقرية الكائن بها أرض النزاع باعتبارهم تابعين لهما رغم انتفاء هذه التبعية وانعقادها لرئيس مجلس إدارة الجمعية الزراعية ورئيس الوحدة المحلية كل فى اختصاصه دون غيرهما – على ما سلف بيانه – من ثم تنتفى مسئولية الطاعنين المذكورين عن أى ضرر يكون قد ترتب على تحرير هذين المحضرين ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامهما بالتعويض عنه – أيا كان وجه

الرأى فى استحقاق هذا التعويض من عدمه – معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، بما يوجب نقضه أيضا لهذا السبب .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .